

3345- حكم المسح على الجورب في غير فصل الشتاء، وعلى

الذي لا يشق نزعها - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. في سؤال اخر تقول هل يجوز المسح على الشراب في غير فصل الشتاء؟ وهل يجوز المسح عليها اذا لم يكن هناك مشقة في نزعها ام لابد بالمسح ان يكون هناك مشقة افتونا مأجورين. اذا كان الشراب يستر الرجل ويظفي عليها والانسان بحاجة الى الى لبسه فان - [00:00:00](#)

انه يمسح عليه يجوز له المسح عليه بدل غسل الرجلين سواء كان في الصيف او كان ذلك في الشتاء ولو كان خلعه لا يشق عليه فانه لا يلزمه الخلع ما دام ان هذا الشراب ستوفر فيه الشروط المطلوبة ان يكون ساترا لجميع الرجل - [00:00:20](#) وان يكون ان يكون ساترا لجميع الرجل بحيث لا يظهر شيء منها ان يكون ظافيا على محل الفرض بان يستر الكعبين وما تحتها من الرجل نعم - [00:00:40](#)